

وسائل الشيعة

[110] ابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم (1) في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فإذا زادت (2) ففيها ابنة مخاض، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحقة إلى ستين، فإذا زادت فجدعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون... الحديث. [11642] 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في خمس قلائص (1) شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين. وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس. فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين، فإذا كثرت _____ (1) في الاستبصار: ... (هامش المخطوط). (2) في نسخة زيادة: واحدة (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. 4 - الكافي 3: 532 / 2. (1) في التهذيب: قلاص (هامش المخطوط). والقلائص والقلاص: جمع قلوص وهي الشاة من الابل. (مجمع البحرين - قلوص - 4: 181). (*)